الاقرار بالاسلام م لانه صح اسلامه استحسانا ش وبه قال بعض اصحاب الشافعي وفي القياس لا لانه وهو ظاهر مذهب
الشافعي م او يسلم احد ابويه ش بنصب الميم عطف على قوله ان يقر يعني يصلي عليه اذا اسلم احد ابويه وان لم يعقل الصبي
بالاسلام م لانه ش اي لان الصبي م يتبع خير الابوين دينا ش اي من حيث الدين حتى ان الصبي في ولد بين اليهودي
والنصرانية يتبع النصرانية لان اليهودي شر من النصراني وكذلك بالعكس م وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه
ش وبه قال بعض اصحاب الشافعي يتبعوا السابي حتى لو مات في دار الحرب بعدما وقع في يد مسلم يصلي عليه وقال بعضهم
هو على حكم الكفر وهو ظاهر مذهب الشافعي وبه قال مالك وكذا لو دخل دارنا ولكن بعض مشايخنا جعل بتبعية الدار
بعد تبعية الثاني وجعل تبعية اليد مقدما على تبعية الدار كما في اللقيط يعني لو وجد في دار يجعل تبعا لاهل تلك الدار
كما يجيء ان شاء الله قلت ذكر في المحيط عند انعدام احد الابوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند انعدام صاحب اليد يكون
تبعا للدار وجعل الامام قاضيخان تبعية الدار مقدمة الكلام على تبعية صاحب اليد وفي جامع ابي اليسر اولاد المسلمين اذا ماتوا
حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة فان فيهم احاديث كثيرة روي عن ابي حنيفة التوقف فيهم وهذه الرواية غير
صحيحة وانما توقف ابو حنيفة في اولاد الكفار اذا ماتوا في صغرهم قبل ان يعقلوا ووكل امرهم الى الله واختلف اهل السنة
في هذا فعن محمد انه قال اعرف ان الله لا يعذب من غير ذنب وقال بعضهم يكونون خدما للمسلمين في الجنة فقال بعضهم ان كان
قال من غير اعتقاد يكون في النار وفي فتاوى الظهيرية يحشر السقط وعن ابي جعفر الكبير اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا
الذي يقتضيه مذهب علمائنا انه يحشر اذا استبان بعض خلقه وهو قول الشعبي وابن سيرين وفي الاحياء وينبغي ان يسمي
السقط وعن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط يرى اباه يوم القيامة يقول ضيعتني وتركتني لا اسم لي اليوم
فقال عمر بن عبد العزيز كيف ولا ندري اغلام هو ام جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة م لانه
ظهرت تبعية الدار ش لعدم سببه مع احد ابويه م يحكم باسلامه ش بتبعية الدار م كما في اللقيط ش يوجد في الدار يكون
تبعا لاهل تلك الدار م وان مات الكافر وله ولي مسلم ش اي قريب مسلم لان حقيقة الولاية منفية واطلق الولي بكل قريب
له من ذوي الفروض والعصبات وذوي الارحام وهذا الاطلاق لفظ الجامع الصغير وذكر في الاصل كافر مات وله ابن مسلم يكفنه
ويدفنه اذا لم يكن هناك من اقربائه الكفار من يتولى امره فان كان ثمه احد منهم فالاولى ان يخلي المسلم بينه وبينهم ليصنعوا
به ما يصنعون بموتاهم م يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله تعالى عنه في حق ابيه ابي طالب اخرج ابن سعيد
حديث علي هذا في الطبقات اخرج ابن سعد حديث علي هذا في الطبقات مطابقا لما في المتن فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي رضي الله تعالى عنه قال لما اخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الاية ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية واخرج ابو داود والنسائي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله تعالى
عنه قال لما مات ابو طالب قال انطلقت الى النبي عليه السلام فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم
لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي ورواه احمد واسحاق بن راهويه وابن
ابي شيبة وابو يعلى والبزار في مسانيدهم وليس فيه التعرض الى الغسل والتكفين واستدل به البيهقي وغيره من الشافعية على
الاغتسال من غسل الميت مع ان البيهقي روى هذا الحديث في سننه من طرق ثم قال انه حديث باطل واسانيده كلها ضعيفة
وبعضها منكر واستدل ابن الجوزي بهذا الحديث لمن يرى بجواز غسل قريبه الكافر اذا مات وتكفينه ومواراته ثم اغ

بانه كان

بانه كان في ابتداء الاسلام وهذا ممنوع وليس عليه دليل واعلم ان ابا طالب وخديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ماتا في عام واحد قاله ابن اسحاق وقال البيهقي بلغني ان خديجة توفيت بعد موت ابي طالب بثلاثة ايام وزعم الواقدي انهما
ماتا قبل الهجرة بثلاث سنين عام خرجوا من الشعب وان خديجة توفيت قبل موت ابي طالب بخمس وثلاثين ليلة وقال بعضهم
الصحيح ان ابا طالب توفي في شوال السنة العاشرة من النبوة بعد خروج النبي عليه السلام من الحصر بثمانية اشهر واحد
وعشرين يوما وكان عمره بضعا وثمانين سنة ثم توفيت خديجة بعد ابي طالب بثلاثة ايام وكان موتهما قبل الهجرة بنحو ثلاث
سنين وقال ابن كثير مرادهم قبل ان تفرض الصلاة ليلة الاسراء وابو طالب اسمه عبد مناف وهو اخو عبد الله لامه وكان
له من الولد ابي طالب مات كافرا وجعفر وعلي وام هانئ اسمها فاختة وقيل هند وقيل فاطمة وهم صحبة وهو الذي كفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة جده عبد المطلب وذهب بعض الشيعة الى انه مات مسلما والصحيح في البخاري بخلافه م لكن
يغسل غسل الثوب النجس ش باضافة الماء عليه وبغير الوضوء وغير البداية بالميامن وغير التثليث م ويلف في خرقة
ش من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط وكافور م ويحفر له حفيرة ش من غير مراعاة ترتيب
القبر واشار الى ذلك كله بقوله م من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ش وهذا يتعلق بالمسالتين مسالة اللف في
الخرقة ومسالة حفر الحفيرة م ولا يوضع فيه ش اي في اللحد يعني لا يجعل له لحد حتى يوضع فيه بل تلقى في الحفيرة كما تلقى
الجيفة وبقولنا قال الشافعي وقال مالك بل له مواراته ولم يبين في الكتاب ان الابن المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه
من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون لان ابن اليهودي لما مات قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه كذا في المبسوط والذخيرة ولم يخل بينه وبين والده اليهودي ويكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه المسلم
ليدفنه لان موضع الكافر محل اللعن والمسلم محتاج الى نزول الرحمة ويستثنيه قبره من ذلك كذا في المبسوط والمحيط وذكر التمرتاشي
لو كان هناك من يقوم بذلك من اقاربه الكفرة فالاولى للمسلم ان يدع ذلك لهم ولكن يتبع الجنازة ان شاء الا اذا كان معها
كفار ينبغي ان يمشي على ناحية او امام الجنازة ليكون معتزلا عنهم وذكر الامام الكساي والمحبوبي ان الكافر انما يغسل
لانه سنة في عامة بني ادم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى يكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء يفسده بخلاف
المسلم اذا اغتسل ثم وقع فيه فانه لا يفسده وقبل الغسل يفسده وكذا لو صلى وهو حامل ميت مسلم ان كان قبل الغسل لا يجوز
صلاته وبعد الغسل يجوز بخلاف الكافر حيث لا يجوز قبل الغسل وبعده غير ان الكافر لا ينجس حال حياته لحمله امانة الله
تعالى احتمال الاسلام فلما ختم له بالشقاوة صار كرأس الخنزير في النجاسة والمرتد اذا قتل يحفر له حفيرة ويلقى
فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهودي والنصراني ذكره في النوازل انه يدفع الى من يدين
بدينهم وقال ابو يوسف لا يدفع كما ذكرنا اذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين ان وجدت علامة المسلمين وسيماهم
وهي اربع الختان والخضاب ولبس السواد وحلق العانة يصلى عليهم هكذا ذكر في البدائع وغيرها قلت في الختان نظر لان اليهود
وبعض النصارى يختتنون وان لم توجد وكان المسلمون اكثر غسلوا كلهم وكفنوا وصلي عليهم وقال الشافعي يغسلون
ويكفنون ويصلى عليهم وان كان موتى الكفار اكثر يعنون بالصلاة المسلمين وبه قال مالك واحمد وابن قدامة في المغني
بما اختلطت الميتة بالاجنات او ذكية بالميتات حيث لا اعتبار بالاكثر وهو الراجح باطل فان الميتة اذا كانت اكثر فانه
لا يتحرى ويحكم الكل حكم الميتات وان كانت الذكية اكثر يتحرى واما اذا اختلطت اخته بالاجنبيات فالتحري انما يكون فيما
يباح عند الضرورة والبضع لا يستباح الا بالضرورة فلا يجوز التحري وان كانوا سواء بعد المسلمين فهل يصلى عليهم قيل
لا يصلى عليهم وقيل يصلى عليهم وينوي بالصلاة والدعاء للمسلمين واما الدفن فلا رواية فيه في المبسوط وذكر الحاكم الجليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1